

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

أما امتناعُ العطفِ فلا نفاء المشاركة وأما امتناعُ المفعولِ معه فلانتفاء الِرمعِ إليه في الأول وانتفاء فائدة لإعلام بها في الثاني .
ويجب في ذلك إضمار فعل ناصب للاسم على أنه مفعول به أي وَسَقَيْتُهَا مَاءً وَكَحَّسْتُ لَهَا الْعُيُونََ هذا قول الفارسيِّ والفَرَّاءِ وَمَنْ تَبَعَهُمَا .
وذهب الجَرْمِيُّ وَالْمَازِنِيُّ وَالْمَبْرَدِيُّ وَأَبُو عَبْدِيَّةِ وَالْأَصْمَعِيُّ وَالْيَزِيدِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا حَذْفَ وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْوَائِ مَعْطُوفٌ وَذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ الْعَامِلِ الْمَذْكُورِ بِعَامِلٍ يَصِحُّ أَنْ يُصَابَهُ عَلَيْهِمَا فَيُؤْوَلُ زَجَّجْنَ بِحَسِّنَ وَعَلَفْتُهَا بِأَثَلَتْهَا هذا باب المستثنى للاستثناء أدواتُ ثَمَانٍ :